والحطم ونحو ذلك وهذا القول ذهب اليه عامة المتاخرين منا
كالمهدي عليه السلام وفي كلام الحاكم عليه والمرتضى عليهما السلام ما يفهمه
بعضهم القاصر فقد الصغير والاظهر تعيينه في غير المعصوم لانه اغرا او جوز
بعضهم تعيينه اذ لا اغرا الحسن ولا اغرا الا مع سقوط شي من
ثوابه عند اهل الموازنة ومع بيان الصحيح كما قال المهدي عليه في
الجامع في الرد على ابي علي في عدم وجوب التوبة من الصغيرة
عملا حيث قال احتج بقوله فعل شي فلو لم تجب التوبة منه لكان
ذلك اغرا بالقبيح قلنا لا اغرا مع القبح ولانه يجب وجوب التوبة منه
اذ هو ظالم لنفسه ولا اساءة عليه والعرف لكن نص المهدي هنا على
ان سقوطه عقوبة فكيف يعقل الاغرا وقد نص المنصور بالله عليه وابو
مضر على صغر الجمعة والصلاتين لقيس عذرة ممن يقول بعدم الكواشف
الاخر كما ذكره في العادات بل قال في العقد ان الاصل الصغر في
المعصية ونص اما منا عليه على خلافه وقيل بل محتمل وقد ذكره عامة
اصحابنا ونص عليه المرتضى عليه نصا بينا ان الاصل في الجناية الخطا و
هم اما منا عليه وادعا الاجماع على ان الاصل العمد وليس كذلك والخلاف
مسطور بالمذهب وحرموا اي المرتكب المتلبس من الذنوب ممن
ظهرت الامانة ان لا اصل موالاته في مواضع وقد اشرت الا التعقيب
عند كل والنص المذكور بقولي والصغير خلافه اي خلاف الكبير
على كل من الاقوال الثلثة فعلى الاول ما لم يرد فيه وعيد بعينه
وعلى الثاني الخطا ونحوه وعلى الاخر ما يكون ثواب صاحبه اكثر من عقابه
له في كل وقت وعلى حد لا يتحقق صحة قبل او بعد طاعاته [illegible]
[illegible] على هذه [illegible] لكمال العقل وتنبيه [illegible]
مثلا انه نظر من شبه وصدق لزم ان لا يعتد ذلك من العقاب [illegible]

ممن عصا حرم

[illegible] النجاح من [illegible]

محمد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بالنظر

محب د المعرفه بالله والتصديق بعد الحمد ليس بنويه عندس لمرجوح العقد
من دون بالتوبة وقلت الخلال للطاعة كفر فيكفر به الذنب وفي جواز تعيينه
قل القول الاخير خلاف لما تقدم وذكر الفقيه علي بن ابي الحب الله
لا يكون ان يبقى على القول والاول وفيه تامل والكفر لغة التغطية
ومن ثم سمي الزراع كافر لتغطيته الحب والليل الصالحين لما واراه
وشرعا ما قاله الامام عليه عصيان مخرج لمرتكبه عن ملة الاسلام
مخرج معصيته الفاسق كاهر النعمه فان مرتكبه لا يخرجه عن ملة
الاسلام لما تقدم للقسم عليه السلام ومن قال بكفر التاويل فقد
شذ التاويل الحد كما نص عليه القسم والهادي والمرتضى عليهم وغيرهم
في اهل الجبر والتشبيه وسياتي ذكر طرف من الخلاف ان شا الله تعالى
ولو صف بكونه من الامه ومن اهل القبلة عند اكثر المحدثين وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي كما رواه المرتضى عليه مرفوعا وغيره وكذا
ذكر الخلاف في الشريعة انه من اهل الملة وصرح ابو القسم البستي
ولعله على اصله ومن لمه نسبت القول بذلك الى اما منا عليه وبعض
الكفر عند عامة الال في الاقوال وان كان قلبه مطمئنا بالايمان
فان من قال الله ثالث ثلثة او قال الله هو المسيح كفر عن حالها ولا احكام
فيه نص القران وهو قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله
هو المسيح ثالث ثلثة وقد روي عن الناصر في عدم التكفير وفي
القول من دون اعتقاد لبعض المتاخرين ذكره في المقنع نصا والامام
عليه وغيره من المتاخرين وحواه المهدي عليه في موضع وقال في البحر
او لفظا كفري عالما بانه كفر ولا حامل له من اكراه وعرض لانه استخفا
به وعلل ذلك اصحابنا بقوله اذ لم يشرح بالكفر صدرا او قصد
كفر وذهب محققو المتاخرين الا عدم التكفير بما خرج مخرج

عند الله سالح

معد هذا ناقص في بعض النسخ [illegible] في بعض من كلام [illegible]